والمديونتان لم تفيا دينهما و بناء على مراجعة الدائنين تحرر للمذكورتين انذار لاجل دفع المبلغ المذكور وقد فهم من شروحات هيئة الاختيارية ان المذكورتان مجهول محل اقامتهما ولا يعلمون لهما مقراً فعليه و بموجب المادة الثالثة من تعليمات البيع بالوفاء اذا لم تحضر المذكورتان لمضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره يصير طرح الاراضي بالزايدة العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً ولذلك تنظم اعلان الكيفية في ١١ شباط سنة ١٩٢٠

بيع حصة خان بحماة

بما ان زكية خانم بنت عبد الحميد بك العظم استدانت من الحاج احمد افندي الشيخ خالد مبلغاً قدره اربعة وثلاثون الفاً وخمسمائة قرش ولقاء ذلك المبلغ وتأميناً عليه فقد رهنت وباعته ثلاثة قراريط ونصف من اربعة وعشرين قيراطاً من جميع الخان الكائن بحماة المعلوم الحدود لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ ١٩ ايلول سنه ٣٢٩ و بما ان المدة المذكورة انقضت والمديونة لم تف دينها وانه على مراجعة الدائن طرحت الحصة المذكورة بالمزايدة العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو حماة والمنادي محمد بغاج لذلك صار اعلان الكيفية في ٤ شباط سنة ١٩٢

بيع ارض بقضاء السلمية

وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها اثنا عشر حصة من اصل اربعة وعشرين حصة من كامل قطعتي ارض السليخ البالغة مساحتها ٥٢٥ دونماً الكائنة في قرية فان الوسطاني التابعة لقضاء السلمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف ابراهيم وآمنة وفطوم اولاد عبد البيصة والمفرغة منهم بالوفاء والوكالة الدورية الى محمد بك ابن احمد بك العظم والحاج عبد الرحمن افندي الامير بموجب سند مداينة مؤرخ في ٢٥ تشرين الاول سنة ١٣٢٦ ورقم ٥ فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٤ شباط سنة ٩٢٠ تجري الاحالة الموقتة ويقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري الاحالة القطعية · فعلى من له رغبة في شراء الحصص المذكورة ان يراجع مأمورية طابو القضاء والدلال محمود الطير ولاحاطة الجميع علماً تحرر هذا الاعلان

في ٤ شباط سنه ١٩٢

وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها اربع حصص من ست حصص من اصل اثني عشرة حصة من اربعة وعشرين حصة من كامل الالف والخمسين دونماً من اراضي مقسم الشرقي والغربي مع الست حصص من اصل تسع حصص من كامل الدار الكائنة في قرية الفان الوسطاني التابعة لقضاء السلمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف المتوفى هولو واخوته احمد وسارة وزهرة ابناء الشيخ محمد الدندل والمفرغة منهم بالوفاء والوكالة الدورية الى محمد بك ابن احمد بك العظم والحاج عبد الرحمن افندي الامير بموجب سندي مداينة مؤرخين في ٢١ تشرين الاول سنة ٣٢٦ ورقم ٣ و ٤ فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٤ شباط سنة ١٩٢٠ تجري الاحالة الموقتة و يقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري الاحالة القطعية · فعلى من له رغبة في شراء الحصص المذكورة ان يراجع مأمورية طابو السلمية والدلال محمود الطير ولاحاطة الجميع علماً بذلك تحرر هذا الاعلان

في ٤ شباط سنة ١٩٢٠

وضع في ميدان المزايدة العلنية ٣٦٠ دونماً تماماً مع الحصة الشائعة وقدرها اثنا عشرة حصة من اصل اربعة وعشرين حصة من كامل قطعتي الاراضي السليخ البالغ مساحتها ١٠٥٠ دونماً الكائنة في قرية الوسطاني التابعة لقضاء السلمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف المتوفي هولو ابن محمد الدندل والمفرغة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى محمد بك ابن احمد بك العظم والحاج عبد الرحمن افندي الامير بموجب سند مداينة مؤرخ في ٢٥ تشرين الاول سنة ٣٢٦ رقم ٢ فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٤ شباط سنة ١٩٢٠ تجرى الاحالة الموقتة و يقبل الضم خمسة بالماية مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجرى الاحالة القطعية فعلى من رغبة في شراء الاراضي المذكورة ان يراجع مأمورية طابو القضاء والدلال محمد الدالي ولاحاطة الجميع علماً بذلك تحرر هذا الاعلان

في ٤ شباط سنة ١٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٠٤ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و ٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و مائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة اربعة متاليك

دمشق الخميس ، ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ تصدر مرتين في الاسبوع و ٢٦ شباط سنة ١٩٢٠

المثل الاعلى للعرب

عذيري على قوم يعمون هــذه الامة بوصمة الغباوة والعداوة للحضارة ووسائلها ، يغضون أبصارهم عن الخطوات التي خطوناها في هذا السبيل في العشرين سنة الاخيرة ، زاعمين اننا محتاجون الى من يأخذ بيدنا ليسرّع خطانا و يسدّدها

يرسلون هذا الصوت في جهة ، ثم يلتفتون الى جهة اخرى فيقولون ــ ولكن بصوت خافت تسمعه بعض الآذان دون غيرها ــ: احذروا ليلة تمخض بيوم مشحون بالخطر ، واستقبلوه بفنون الحذر قبل ان لا ينفع الحذر

سمعت في الامس شاباً من بني قومي يتذمر من مفعول هذين الاسانين و يقول : كيف يتسنى لاناس من العقلاء ان يجمعوا بين النقيضين فيلصقون بنا عار الجرد والركود وفي الوقت نفسه يتخوفون من وثبات كوثبات الجن تفاجئ بها العالم طفرةً بلا مقدمات ولا نذر ؟

لا يا صاحبي ، ان القوم اكثر منا علماً بالتطور الذي طرأ علينا في العشرين سنة الاخيرة ، وهم يعدّون خطواتنا واحدةً واحدة ، و يقيسون كل خطوة اصبعاً اصبعاً ، وهم يعلمون ايضاً ان الطفرة محال ، وان وثبات الجن من بقايا سيرة الاساطير ، واما العصور التاريخية التي نعيش فيهـا فليس الاساطير سلطان عليها · وانى اقول مع ذلك ان القوم عقلاء · وان الوجه الجامع بين مفعول هذين الاسانين هو المنفعة وان خالفت الحق والفضيلة ، وهذا هو الاساس الذي قامت عليه السيـاسة العتيقة كما عرّفها ماكيافيل الايطالي (*Machiavel* ١٤٦٩ ــ ١٥٢٧) وقــد جرف تيار هــذه السياسة فردريك الكبير (١٧١٢ــ ١٧٨٦) ايام سلطانه رغم تأليفه كتاب (آنتي ماكيافيل) في ولاية عهده ناقداً عيوبها و معرباً عن سيئاتها

و بعد فان المثل الاعلى للعرب في نهضتهم الجديدة هو إعــداد جيل عربي نشيط يأنس بحياة السعادة والسلام ، ويعمل لخدمــة الحضارة بالاساليب الملائمة لروح الزمان المنتظر

ليس للعرب مصلحة من استمرار (سياسة ماكيافيل) ، فقد ارهقتهم سيئاتها وآذتهم مداخلها ومخارجها · لذلك هم يريدون ان يكونوا عضواً في الكيان السياسي الجديد الذي يبنى الآن بروح الزمان الجديد

يريد العرب ان يأمنوا على كيانهم القومي ليحوّلوا · هذه الاسلحة محاريث ، وليتخذوا من رصاص البنادق حروفاً للمطابع ، و ينتقلوا من التفكير فيما ينصب لهم من مصائد السياسة الى التفكير فيما يجب ان يتصفوا به من صفات الكياسة

السعادة والسلام هما المثل الاعلى للعرب ، ولا سلام على الارض ما دامت فيها تلك السياسة العتيقة العفنة ، سياسة ماكيافيل ، المبنية على اساس الاثرة والطمع

اننا نطلب السعادة لقومنا ولمن يأتي بعدنا من انسالنا ، وأي سعادة لامة تبصر بعين غيرها ، وتسمع باذن غيرها ؟ ولو كان في هــذه الطريقة خير لامــة من الامم لما نشبت اكثر الحروب التي ركبت الامم مركبها الفظيع خوفاً من ذلك الشر الذي هو أدهى وافظع

واننا نطلب السلام لقومنا ولمن يأتي بعدنا من انسالنا لاننا قانعون بحقنا ، شاعرون بضرر سياسة الاثرة والطمع ، عالمون بان

هكذا في الاصل

الفوز بعد الآن في المصانع لا في المعامع وبالتربية لا بالمدافع

كان زمان تستطيع ان تتحكم فيه الامم بالامم وتسطو فيه الاقوام على الاقوام . واما الآن فقد قضت روح الزمان على تلك السياسة السخيفة ، وتشبعت الشعوب بكلمة (مونرو) عن امريكا فصارت هذه الكلمة شعار كل امة في كل وطن

المثل الاعلى للعرب : السعادة والسلام

فالسعادة تخطوا بنا خطواتها الى الامام في سبيل المدنية والعمران والسلام يرفرف باجنحته فوق حدود حقوقنا المقدسة فلا نتعداها الى غيرها ولا نرضى بحال من الاحوال ان يعتدي الغير عليها

بطالما من ينكر علينا الخطوات التي خطوناها ، وبطالما من يشغلنا عن الاستمرار في هذا الطريق بالدفاع عن كياننا القومي وحياتنا الوطنية . والظلم أمر تشمئز منه النفوس وتنفر منه القلوب ، ولا سيما في هذا العصر الذي استيقظت فيه روح القوميات حتى تغلبت على الزمان فصارت روح هذا الزمان

لقد تشبعت نفوس العرب بمريتهم فلن يتنازلوا عنها بعد الآن ، وهم يريدون ان يعيشوا عيشة السعادة والسلام التي اتخذوها مثلا اعلى لحياتهم القومية ، ويرون ان من يساعدهم عليها هو من انصار السعادة والسلام ومن الواجب على العرب ان يحفظوا له هذه المكرمة ، واما من يحاول الوقوف بينهم وبين مثلهم الاعلى فهو في نظرهم عدو لهم وللسعادة والسلام جميعا

محب الدين الخطيب

تبليغات رسمية

رتبة أمير الاواء الفخرية

صدرت ارادة سمو الامير المعظم في ٢١ الجاري بتوجيه رتبة أمير الاواء الفخرية على حضرة الوجيه سعيد باشا حماده لما قام به من الاعمال المبرورة في سبيل الغاية الوطنية المقدسة

وسام النهضة

صدرت ارادة سمو الامير المعظم يوم ٢١ الجاري بمنح وسام النهضة من الدرجة الرابعة الى كل من حضرات علي بك حماده وصادق بك حماده وسعدون بك لما قاموا به من الاعمال المبرورة في سبيل الغاية الوطنية المقدسة

وسام معان

صادق سمو الامير زيد المعظم يوم ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ على هذا الجدول الملحق بجدول ١٨ ايلول سنة ١٩١٩ المتضمن اسماء ضباط جيش الثورة الممنوح لهم وسام معان :

١ – قائم المقام السيد خالد بن سعيد سليمان
٢ – القائد حكمت المرادي دمشق
٣ – وكيل القائد عبد الرزاق وهيب بغداد
٤ – الرئيس محمد شريف الزعبي
٥ – » محمد شفيق الحميد بن جاسم بغداد
٦ – الملازم الاول عبد الهادي صادق العطار دمشق
٧ – » » محمد اشرف بن احمد بغداد
٨ – » » عبد الكريم صيدا
٩ – » » سعد الدين تاج الدين الكتاني الانطار
١٠ – الملازم الاول سعيد بن الحاج ابراهيم حلب
١١ – الملازم الثاني الجزري ذو النون بك المؤيد

اسعار النقود

في دمشق :

	قروش
الليرة العثمانية الذهب	١٠٠
» الانكليزية »	١٠٧،٥٦٠
» الفرنسوية »	٨٥،٨٨٥
» المصرية الورق	٧٧،١٨٩
» العثمانية »	٢٠،٠٠٥
المجيدي الفضة	١٢،٧٨٧

المتاليك (كل ١٢٤٨ بليرة عثمانية ذهب)

صناديق البريد

انشأت ادارة البريد في العاصمة مقداراً كافياً من صناديق البريد في الدائرة فعلى من يرغب في الاستئجار ان يراجعها

مزايدة الاملاك والاراضي المحلولة في لواء البلقاء

كتب متصرف البلقاء الى مديرية الداخلية ان مدير المالية اوعز الى محاسب اللواء بوضع كافة الاملاك والاراضي المحلولة والمفوضة باسم الخزينة في المزاد العلني وعليه قرر مجلس ادارة اللواء تعيين مدة المزايدة من تاريخ ٢١ شباط سنة ٩٢٠ الى غاية ٢١ مايس سنة ٩٢٠ ومدة الاحالة من ٢١ مايس سنة ٩٢٠ الى ٢١ حزيران سنة ٩٢٠

مقابلة مدير المعارف

تذيع مديرية المعارف العامة ان مدير المعارف العام يجتمع مع اصحاب المصالح من الساعة الرابعة الى الساعة الخامسة بعد الظهر من يوم السبت والاثنين والخميس من كل اسبوع

قرار محكمة التمييز

قرار شرعي

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بحلب المؤرخ في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٣٧ المرسل ضمن كتاب قاضيها في ٧ شعبان سنة ٣٣٧ رقم «٥٩٢» ليدقق رأساً بمقتضى المادة الخمسين من اصول المحاكمات الشرعية لوجود يتيم صغير بين المحكوم عليهم فيه وانقضاء المدة المعينة للتمييز وعدم وقوع استدعاء لتدقيقه تمييزاً فاذا به يتضمن ان مصطفى لطفي بك من سكان محلة الفيول بحلب ادعى على السيد عبد الرحمن الآلاجاتي المنصوب وكيلاً مسخراً عن ذرية نصرت آغا انكايزي لامتناعها عن الحضور في اليوم المعين للمحاكمة بعد تبليغها حسب الاصول ان له بذمة زوجها طالب آغا الزيتوني المتوفى عنها وعن زوجته الاخرى بين فريدة واموت وعن بنته وصفيه من اموت وابنه اسعد من ذرية اربعين ليرة عثمانية قرضاً استقرضها منه ذهباً بموجب سند مذيل بتوقيع ذاته وخاتمه متضمن اقراره بقبضها منه واستهلاكها بمنافع ذاته وانكر الوكيل ذلك فاثبت دعواه بالبينة الشرعية المزكاة سراً وعلناً وبعد تحليفه يمين الاستظهار حكم الحاكم له بمثل مال القرض على التركة . ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين ان نصب وكيل مسخر رؤية الدعوى توجيه زائد لان ذلك انما يجري غياباً بدونه كما في المادة ٤٠ من اصول المحاكمات الشرعية وان الحاكم لم يراع مقتضى المادة (٣٦) من الاصول المذكورة وما عطف فيها عليه من مواد المجلة واصول المحاكمات الحقوقية بخصوص تطبيق الخط والخاتم واكتفى بشهادة الشهود الشخصية فرأى الاكثرون اكتفاءه هذا وعدم توفيق العمل على اصول المحاكمات نقص يوجب النقض فانعقد رأيهم على نقضه عملاً بالمادة «٢٣٢» من اصول المحاكمات الحقوقية واعادته لمحله لتبليغ ذلك للطرفين حسب الاصول واجراء ما يقتضي

في ٢٤ شعبان سنة ٣٣٧ وفي ٢٤ مايس سنة ١٩١٩

قرار حقوقي

بعد ان ظهر من التدقيق ان استدعاء التمييز المتقدم من شركة طويل وبو بو معلى في المدة القانونية واتفق الرأي على قبوله دقق في الفقرة الحكمية المؤرخة في ١٩ كانون الاول سنة ١٩١٨ الصادرة من حاكم الصلح في حلب المحررة على ظهر ضبط الدعوى الاعتراضية والاوراق الاساسية فوجد ان المدعي موسى العازار سلويرة ادعى في ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٣٣٤ على شركة طويل وبو بو باحدى وثلاثين ليرة عثمانية بموجب سند ممضي من قبل سعيد آغا داده بحير بكفالة من الشركة المذكورة وبالمحاكمة الغيابية حكم الحاكم على الشركة المذكورة بالزامها بدفع المبلغ المرقوم مع الفائض القانوني اعتباراً من تاريخ الاستحقاق وفقاً للمادة «١٦١٠ ، ١٧٤٢» من المجلة الجليلة وعند الاعتراض اقر المعترض الخواجه موسى مدير الشركة المذكورة بكفالة المبلغ المدعى به وادعى بان هذه الكفالة معلقة بشرط امتناع المديون الاصيل سعيد آغا المكفول عن الدفع ويطلب افلاسه وان المديون قد عرض على المدعي القيمة اوراقاً نقدية فابى قبولها وطلب المعترض المرقوم تحليف المدعي على ذلك عند انكاره فرد الحاكم هذا الدفع لوجود الشرح الصريح بظهر السند وصدق الاعلام المعترض عليه ولدى المذاكرة تبين انه لم يتعين في الدعوى نوع الشركة ولا هوية مديرها ليعلم ما اذا كان هو صاحب الامضاء فيها وهو الذي امضى مشروحات الكفالة في السند لصحة توجه الخصومة في الدعوى وقد ذكر الحاكم في الفقرة الحكمية التي اعطيت في نتيجة الدعوى الاعتراضية اقرار مدير الشركة دون ان يوضح كيفية جريان المحاكمة الاعتراضية في ورقة الضبط حسب الاصول لتعلم اقوال الطرفين بهذا الشأن ويبنى عليها الحكم . وعليه ونظراً لهذه النواقص اتفق رأي الاكثرين في الجلسة المنعقدة في ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٣٧ وفي ٢٠ شباط سنة ١٩١٩ على نقض الفقرة الحكمية المذكورة وفقاً للمادة «٤٤» من قانون الصلح واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات للطرفين كما هو مصرح في المادة «٤٦» من القانون المذكور وخرج النقض البالغ خمسة قروش يعود على من يظهر غير محق في نتيجة الدعوى

في ٢٠ شباط سنة ١٩١٩

قرار جزائي

لدى التدقيق في الاعلام الوجاهي الصادر من محكمة استئناف الجزاء في مركز سورية بتاريخ ١٠ آذار سنة ١٩١٩ المتضمن كون المتهمين حمادة بن محي الدين زين العابدين ورفاعي بن جمعة شهادة مرتكبين جناية قطع يد المدعية آمنة بنت احمد عوض وتعطيل يد المدعية الثانية فاطمة بنت حسن خطاب عن العمل بصورة لم يتبين معها الفاعل من المتهمين المرقومين لهاتين الجريمتين والحكم بوضع احدهما بالكورك مدة سنة ونصف ووضع رفاعي مدة سنة وسبعة اشهر اعتباراً من تاريخ ترقيف كل منهما وفقاً للمادة ١٧٧ عطفاً على المادة ١٨٠ من قانون الجزاء باعتبار جرم الدخول لبيت المدعيتين جبراً سبب شدة بحق احدهما رفاعي ولدى مطالعة اوراق الدعوى والمذاكرة في الايجاب تبين من قرار الاتهام المتخذ من قبل الحاكم المنفرد في قضاء دوما المؤرخ في ٢٥ كانون الاول سنة ١٩١٨ ان حمادة متهم بجرم قطع يد آمنة فقط للاشتراك مع المتهم الآخر رفاعي المتهم بجرم كسر يد المدعيه الثانية فاطمة ايضاً فاعطاء القرار من قبل محكمة الجناية بتجريم المتهم حمادة المرقوم بجرم كسر يد والدته فاطمة بدون سبق اتهامه مخالف للاصول القانونية وان كان طلب ذلك المدعي العام الآن عليه هذا غير معتبر كما جاء في المادة ٢٣٥ من اصول المحاكمات الجزائية فعليه وبناءاً على المادة ٤٣١ من الاصول المذكورة تقرر باتفاق الرأي في الجلسة المنعقدة في ٢٣ جمادي الاولى سنة ١٣٣٧ وفي ٢٥ آذار سنة ١٩١٩ نقض الاعلام الجنائي المذكور نظراً لما ذكر واعادة الاوراق برمتها لمدعي الاستئناف العام في سورية ليودعها لمحكمة استئناف الجزاء لاجراء الايجاب وخرج النقص البالغ مائتي قرش يعود على من يظهر في النتيجة غير محق

خلاصات احكام

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف سورية بدعوى خلع باب منيرة بنت احمد راضي وعبد الحليم بن عبد الكريم من محلة الصالحية وسرقة اشيائهما من طرف نظيف بن احمد اجليقين من محلة الصالحية الذي لم يثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد بدمشق وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم المرقوم تجاسر على ارتكاب هذا الجرم وان حركته مطابقة للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء وتوفيقاً لما حكم عليه بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنوات وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واسقاطه من الحقوق المدنية ولاجل ان يكون ذلك معلوماً صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف جزاء سورية بدعوى خلع باب دار منيرة بنت احمد راضي وعبد الحليم بن عبد الكريم بآلة مخصوصة وسرقة نقودهما واشيائهما من طرف صالح بن مصطفى خاشو الملقب بالجمال من محلة الصالحية الذي لم يثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد بدمشق وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم المرقوم تجاسر لارتكاب هذا الجرم وان حركته مطابقة للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء وتوفيقاً لما حكم عليه بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنوات واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك معلوماً صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة جزاء سورية بدعوى سرقة دراهم مصطفى بك حيدر من اهالي بعلبك بصورة كسر باب الغرفة والصندوق من طرف فاطمة بنت عبدالله صدقي من اهالي بيروت خادمة مصطفى بك المومى اليه التي لم تثبت وجوداً في المدة الممنوحة لها بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقهما من حاكم الجزاء المنفرد في بعلبك وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان فاطمة المرقومة تجاسرت لايقاع هذا الجرم وان حركتها مطابقة للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء وتوفيقاً لما حكم عليهما بوضعها في الكورك مدة ثلاث سنوات واسقاطها من الحقوق المدنية وحجز اموالها واملاكها وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكن ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ٢٧ كانون الثاني سنة ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف جزاء سورية بدعوى قتل ابراهيم ابن حبيب صابر من طرف الياس بن موسى الارزف من قرية سرعين التابعة لبعلبك الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد في بعلبك وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم المرقوم تجاسر لقتل المغدور قصداً بالسكين وان حركته مطابقة للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتوفيقاً لما حكم عليه بوضعه في الكورك مدة خمسة عشر سنة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكن ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ٢٧ كانون الثاني سنة ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف جزاء سورية بدعوى خلع باب

منيرة بنت احمد راضي وعبد الحليم بن عبد الكريم بآلة مخصوصة وسرقة اشيائهما من طرف سلطانة بنت محمد شاويش من محلة الصالحية التي لم تثبت وجوداً في المدة الممنوحة لها بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقها من حاكم الجزاء المنفرد بدمشق وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهمة المذكورة ذات دخل فرعي بالجرم المذكور لاخفائها الاشياء المسروقة وان حركتها مطابقة للمادة ٢٢٠ مع مراعاة ٤٥ من قانون الجزاء وتوفيقاً لما حكم عليها بوضعها في الكورك مدة سنتين واسقاطها من الحقوق المدنية وحجز اموالها واملاكها وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف جزاء سورية بدعوى قتل محمد عيسى من مزرعة الخرائب التابعة لقضاء بعلبك من طرف حسين بن علي افندي من القرية المذكورة الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد في بعلبك وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم المرقوم تجاسر على قتل المغدور ضرباً بالحجر وان حركته مطابقة للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتوفيقاً لما حكم عليه بوضعه في الكورك مدة خمسة عشر سنة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الجارية بمحكمة استيناف جزاء سورية بدعوى قتل دعاس بن دعاس صقر من قرية مصرة باش التابعة لقضاء النبك من طرف حسين بن ضاهر صقر من القرية المذكورة الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد في النبك وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم المرقوم تجاسر على قتل المغدور عمداً وان حركته مطابقة للمادة ١٧٠ على قانون الجزاء وتوفيقاً لما حكم عليه بالاعدام واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ولأجل ان يكون معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ٢٧ كانون الثاني سنة ٩٢٠

اخبار الحجاز

* من اخبار صحيفتنا (القبلة) انه وصل الى جدة قائد الاسطول البريطاني في جزائر الهند الشرقية زائراً للحكومة الهاشمية ومعه اللواء ويلسون باشا المعتمد الانكليزي

في جدة فاستقبلها عَلَى الرصيف سمو الامير عبدالله بن الحسين واعيان البلاد · واطلقت مدافع التحية من البارجة الانكليزية ومن الثكنة العربية

* عاد سمو الامير علي بن الحسين الى المدينة المنورة بعد ان غاب عنها في ام القرى اكثر من نصف عام

عَلَى مفترق الطرق

اوربا وامريكا اليوم على مفترق الطرق فاما ان تتفقا عَلَى السير معاً يداً بيد واما ان تذهب كل منهما في حال سبيلها · وقد كان اتجاه السياسة الاوربية في الآونة الاخيرة الى اتحاد اوربي بين بريطانيا وفرنسا وايطاليا يسيطر عَلَى سياسة العالم · وقد نبهنا على ذلك عَلَى قبل · واتفق ان الرئيس ولسن مرض وان الجمهوريين في مجلس الشيوخ الامريكي عارضوا في ابرام معاهدة الصلح وعهد جمعية الامم فخلا الجو للحلفاء الاوربيين واخذوا يفصلون ثوب العالم عَلَى نحو ما يريدون وهم يحسبون ان امريكا نفضت يدها من السياسة الخارجية وان جهد ما ينتظر منها الآن انما هو الموافقة عَلَى عهد الجمعية بعد تعديله التعديل الذي يطابق سياسة امريكا التقليدية

وقد كان المقطم اول من نبه عَلَى هذه الفكرة وقال ان المظهر الاول من مظاهر الاتحاد الاوربي الذي جرى ظهر في سوريا وانبأ بان الاتحاد المذكور سيحل مشكلة الادرياتيك حلاً لا يكون فيه اعتبار لرأي امريكا · وقد كتبنا ما تقدم في شهر ايلول الماضي في احدى هذه المقالات فجاءت الحوادث مؤيدة لما قدرناه

ولكن الرئيس ولسن شفي من مرضه وكان اول ما فعله هذه القنبلة السياسية التي القاها في مؤتمر الوزراء في لندن فكان لها اشد وقع في دوائر السياسة وقالت عنها الماتان الفرنسوية انها اعظم حادث حدث منذ وضعت الحرب اوزارها ومعنى ذلك ان الامور بعد اليوم لا تجري عَلَى هوى الاتحاد الاوربي المذكور — (المقطم)

مالية المانيا وفرنسا

قالت جريدة المحروسة : ان الحالة المالية في المانيا وفي فرنسا قد بلغتا درجة كتب كثيرون من الماليين من اجلها ينصحون باعلان الحكومة افلاسها ، وبانقاص قيمة اوراقها الى النصف ، كي تتمكن من القيام بتسديد ديونها · وكثيرون من الماليين يميلون الى الوسائل الفعالة التي تقتلع الاضرار من جذورها ولا يميلون الى الوسائل الملطفة الموقتة

ونحن لا ندهش ابداً اذا علمنا يوماً قريباً ان المانيا بدأت باعلان افلاسها حتى تتمكن من الخروج من تحمل اعبائها المالية التي ترزح تحتها من جراء انكسارها واشتراطات الحلفاء عليها ولا ندهش كذلك اذا وجدنا فرنسا تصنع مثلها وكبير وزراءها

عند ذلك يخسر كثير من حملة الاسهم الحكومية في فرنسا والمانيا ، وعندئذ يندم المقبلون الآن عَلَى شراء تلك الاسهم فرحين بما يقدمه لهم سعر القطع من الامتياز

اميركا ومسائل الشرق

نظر المؤتمر في الاشكال الذي نشأ من تلغراف الرئيس ولسن من حيث علاقته بالمسألة الشرقية · وقال السنيور نيتي ان احوال الحلفاء الاقتصادية تمنعهم من اغفال الشريك الذي غاب عن المؤتمر الاخير الذي عقد في باريس والذي من عادته ان يتصدى للمسائل في اوقات الفصل فيها (يعني امريكا)

شاه ايران في رومية

وصل شاه ايران صباح ١٥ الجاري الى رومية فاستقبله الملك وكانت الشوارع التي مر بها الى قصر الكبير ينال مزدانة بالرايات وهتف له الجمهور ثم زار البانتيون ووضع اكاليل جميلة عَلَى قبري الملك عمانوئيل الثاني وهمبرتو الاول وزار والدة الملك

وعرضت حامية رومية يوم ١٦ الجاري امام الملك والشاه ثم زار المتحف الحربي بقاعة سان انجيلو وشرب الشاه نخب ايطاليا في المأدبة الرسمية التي اقيمت له فاطنب في مدح فوزها وما بذلته في سبيل النصر وتمنى ان تبقى العلاقات محكمة بين دولته

المانيا والتسليح

قال وزير الحربية الفرنسوية امام لجنة الشؤون الخارجية ان المانيا تحاول ان تتملص من تنفيذ المواد المختصة بنزع السلاح في معاهدة الصلح ، وانها تستر جيشاً تحت الازياء الملكية وتخفي اسلحة صغيرة بل مدافع · ثم حض الحلفاء عَلَى الالحاح في طلب تنفيذ المواد المتعلقة بنزع السلاح

وكتب المستر لويد جورج بصفته

رئيساً للمجلس الاعلى الى متولي اشغال المانيا في لندن يقول : ان رئيس لجنة المراقبة في برلين ابلغه انه اذا اصر الحلفاء على طلب انقاص القوات الالمانية الى مئة الف جندي في ٣١ آذار القادم طبقاً لما تقضي به معاهدة الصلح فان الحكومة الالمانية ترى مصاعب في سبيلها · وعليه قرر المجلس الاعلى ان ينقص الجيش الالماني الى ٢٠٠ الف في ١٠ نيسان ثم الى ١٠٠ الف في ١٠ تموز القادم

ديون بريطانيا

قال اللورد هاتون في مجلس الاعيان البريطاني ان مجموع ديون بريطانيا العظمى بلغ الى ١٤ شباط ٧٩١٣٠٠٠٠٠٠ جنيه اي بنقص ٨٥ مليوناً عما كان عليه في ٣١ تشرين الثاني وان الدين الذي عليها للحكومة الولايات المتحدة والامة الامريكية بلغ ٩٨٥ مليون جنيه والذي عليها للاجانب الآخرين ومن جملتهم اليابان والبلدان المحايدة ١٥٠ مليون جنيه

خمسة عشر قاعدة

لحفظ الصحة

١ كن نظيفاً في مأكلك وملبسك ومسكنك

٢ اجتنب البرد

٣ نظم اوقات اكلك ونومك ، وكل شؤون معيشتك

٤ اذا اضطجعت للنوم كن منبسط الجسم بقدر ما تستطيع ، ولا تجعل وسادتك عالية

٥ احرص عَلَى ان تكون رجلاك دافئتين لان كثيراً من الامراض ناشيء عن تعرضهما للبرد

٦ كن مقتصداً في معيشتك ، معتدلاً في كل اعمالك ، وانتهز فترة للراحة بين العمل والعمل

٧ لا تتناول الخبز عند خروجه من الفرن لانه ثقيل على المعدة وهو ساخن

٨ اجعل طعامك من اللحم والنبات واجعل النبات هو الغالب

٩ اذا تأخرت في تناول العشاء فاجعله خفيفاً كالحليب او نحوه

١٠ لا تشرب الماء البائت ، بل احرص عَلَى ان يكون جديداً

١١ ابتعد عن الاماكن العفنة واجتنب ما ينبعث من الروائح الكريهة والغازات الضارة

١٢ لا تتعرض لمجرى الهواء

١٣ لا تضغط عَلَى شيء من اعضاء جسمك بالشدات والعصائب

١٤ اقتصد في مصباحك تعش طويلاً فالصحة الجيدة تلازم البكور في النوم واليقظة

١٥ تدرّع في كل امورك بالصبر ، فالانفعالات النفسانية تسرّع الخطى الى الموت

قرار امهال

بما ان المظنون بمادة قتل هلال بن عبد الحمد الشيوخ من قريه بصرى الشام بجنابة القتل قد منح من جانب الرئاسة مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخه لكي يطيع المأذون ويحضر لجانبها واذ لم يحضر خلال المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع القانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمة غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه الى الحكومة

في ١٧ شباط سنة ٩٢٠

اعلانات

مناقصة تعمير

مطبخ دائرة الحكومة بالعاصمة

طرح في المناقصة العلنية تعمير سطح دائرة الحكومة بموجب الكشف المنظم لها عَلَى ان تجري الاحالة الاولية الساعة الخامسة زوالية من يوم السبت الواقع في ٦ آذار سنه ٩٢ والقطعية يوم الاثنين المصادف في ٨ آذار سنة ٩٢٠ فعلى الراغبين بالاشتراك في المناقصة المذكورة مراجعة ديوان املاك الدولة بدمشق حاملين عربونا نقدياً قدره ثلاثة جنيهات ونصف

في ١٨ شباط سنة ٩٢٠

مناقصة الانشاءات والتعميرات

في مباني الاوقاف

تعلن ادارة الاوقاف بدمشق انها وضعت في المناقصة العلنية جميع اقسام الانشاآت والتعميرات العائدة للمباني الوقفية المصمم اتمامها في السنة الحالية عَلَى ان تجري الاحالة الاولى بأول آذار والقطعية في اليوم السابع منه · فعلى من اراد الوقوف عَلَى شرائط المناقصة ورغب في التنقيص ان يحضر لدائرة الاوقاف في التكية السليمانية كل يوم بعد الظهر من الساعة ٢ الى الساعة ٥

الحاجة الى ميمصري أبنية وعمال بناء

تعلن ادارة السكة الحجازية العامة انه يلزمها خمسة مبصرين في أبنية « سورويان »